

Distr.
GENERAL

A/RES/51/215
4 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/744)]

٢١٥/٥١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معاينة للمحكمة الدولية لرواندا، بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

.Corr.1 و A/C.5/51/29 (١)

A/51/7/Add.5: أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم (٢)

وإذ تحيط علماً بأن الأمين العام يعتزم تقديم مقترنات منقحة لميزانية عام ١٩٩٧ عقب إعداد الصيغة النهائية لتقرير مكتب المراقبة الداخلية في نهاية عام ١٩٩٦،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار:

٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ميلغا إجماليه ٩٥٠ ٤٣٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ١٠٠ ٨٧١ ٢٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٣ - تقرر أيضاً تمويل الاعتماد المرصود للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، بعد مراعاة التوفير المتوقع لرصيد غير مستخدم قدره ١٢ مليون دولار لعام ١٩٩٦، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٤ - تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء كل عن حصتها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمبلغ إجماليه ٤٧٥ ٥٥٧ ٤٢٥ دولارا (وصافيه ٥٥٠ ٤٤٤ دولارا)، يحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٥ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٤٧٥ ٥٥٧ ٤٣٥ ٥٥٠ ٤٤٤ دولارا (وصافيه ٤٣٥ ٥٥٠ ٤٤٤ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛

٦ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لقرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ الواردة أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٢٥ ١٢١ دولارا، الموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٧ - تقرر كذلك أن تعود إلى النظر في مسألة تمويل المحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٧ في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة على أساس التقديرات المنقحة للميزانية التي سيقترحها الأمين العام، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة، والذي طلب بهدف تحديد المشاكل والتوصية باتخاذ تدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

<u>الصافي</u>	<u>الإجمالي</u>
(ب) بدولارات الولايات المتحدة)	
٢٠ ٨٧١ ١٠٠	٢٣ ١١٤ ٩٥٠
٢٠ ٨٧١ ١٠٠	٢٣ ١١٤ ٩٥٠
(١٢ ٠٠٠ ٠٠٠)	(١٢ ٠٠٠ ٠٠٠)
٨ ٨٧١ ١٠٠	١١ ١١٤ ٩٥٠
٤ ٤٣٥ ٥٥٠	٥ ٥٥٧ ٤٧٥
٤ ٤٣٥ ٥٥٠	٥ ٥٥٧ ٤٧٥
نافضاً: الرصيد غير المستخدم المقدر لعام ١٩٩٦	
الرصيد: من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	
(الاعتماد الذي سيقرر للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه)	
ما يتعلق منه ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ^(أ)	
الأنسبة المقررة ^(ب)	

(أ) يشير إلى الأرصدة الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

(ب) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنسبة المقررة لعام ١٩٩٧.